

الوسيط في المذهب

فروع ثلاثة .

أحدها لو أقر في المرض بأنه و هب من الوارث قبل المرض و سلم .
فمنهم من قال لا يقبل قولاً واحداً لأنه أقر بما لا يقدر على إنشائه في الحال .
و اختيار القاضي أنه يقبل لأنه لو ثبت صدقه لتنفيذ فليكن له طريق إلى الخلاص بالصدق على نفسه .

الثاني لو أقر بعين ما في يده لغيره ثم أقر بدين بالإقرار بالعين مقدم لأنه أقر بالدين و لا مال له و لو قدم الإقرار بالدين فوجهان .
أحدهما تقديم العين لأنه مات و لا مال له و الإقرار بالدين لم يحجر عليه في ماله في حال حياته و لذلك كان ينفذ تصرفاته فيه .

و الثاني أنهما يتزاحمان على التساوي إذ لاحدهما قوة التقدم و للآخر قوة الإضافة إلى العين .

و كذلك لو أقر في حياته بدين مستغرق و أقر وارثه عليه بعد موته بدين آخر